* *

أسس المشاركة السياسية في الإسلام

د. أمحمد اشتيوي الدليمي*

مقدمة

حاول الإسلام منذ بدايته أن يرسم شكل السلطة والمجتمع بصورة كاملة محققّاً الصلاح للمجتمع والفرد في نفس الوقت، وعلى خلاف الديانات الأخرى السابقة ، قدّم الإسلام تشريعات شاملة لجميع شؤون المجتمع ، سواء فيما يتعلق بتنظيم السلطة في داخِلِه ،أو فيما يتعلق بعلاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى وتنظيم شؤون الحرب والسلام على السواء.

واتّسم الإسلام بمسحة شمولية تغطي جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لا لمجتمع معين ولكن للمجتمعات الإنسانية كافة. .

جاء الإسلام لينظم أمور الناس كافة ، من حيث أنّه تنظيم بين الخالق والمخلوق عن طريق أداء عبادات معينة ، وينظم العلاقة التي تقوم بين المجتمعات، ومن هنا كان الإسلام ديناً ودولةً ، عقيدةً ونظاماً ، أخلاقاً وتشريعاً ، سياسةً وحكماً، والواقع أن النظمَ الإسلاميةَ شيء وما عداها من الأنظمة الأخرى شيء آخر، فالنظامُ الإسلامي كله وحدة واحدة لا يجوز الأخذ بجزء منه وترك الجزء الآخر ، ولا عجب في ذلك، فالنظامُ الإسلامي منزّل من عند الله وما تخطُّه الحكمة الإلهية لا يمكن أن يصل إليه أفهام الناس وعقولهم.

---

* جامعة سبها .

ومع هذا فإن القرآن الكريمَ والسنة النبوية هما المصدر الأصلي والأساسي للإسلام فلم يتعرضا إلى تفاصيل الدولة الإسلامية وأساليب الحكم فيها، وإنما اقتصرا على تحديد الأسس الثابتة والمبادئ العامة التي يسترشد بها في هذا المجال، وهناك تَكَمُّن عظمة الإسلام كدين يصلح لكل زمان ومكان ، حيث تَرَكَ البابَ مفتوحاً لتطوُّر الأفكار والأنظمة السياسة ، بما يتلاءم مع طبيعة العصر والمكان المعّين ، مع ضرورة الالتزام بالمبادئ والأحكام العامة التي وضعها في هذا المجال.

يتضمن البحثُ عدةَ جزئيات، وهي على النحو التالي :

المبحث الأول : مصادر المشاركة السياسية في الإسلام

1- الإسلام دين ودولة .

2- نشأة الدولة الإسلامية .

3- العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

4- المسؤولية والمساواة .

المبحث الثاني : المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية.

1- الشورى .

2- العدل .

3- الحق والحرية.

الخاتمة .

المبحث الأول

مصادر المشاركة السياسية في الإسلام

تتبع المشاركة السياسية في الإسلام من النظام الإسلامي السياسي، ويختلف النظام السياسي الإسلامي عن غيره من الأنظمة الأخرى، فهو لا يحكم من قبل طائفة أوطبقة أو جماعة والأهمّ من هذا : فهو ليس نظاماً وراثياً أو ديمقراطياً بالمعنى الغربي، وحتى نفهم المشاركة السياسية فيه لابد من أن نتعرف على النقاط الرئيسية التالية.

أ – كل عمل فردي أو جماعي لابد من أن يتمّ في حدود الشرع الإسلامي "قانون الله" وأساسه القرآن الكريم والحديث الشريف، وفهما أساس الدستور الإسلامي قال تعالى:﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1]. وأيضاً يذكر القرآن ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً﴾[2].

ب– ليست السيادة في الدولة الإسلامية للأمةّ أو للحاكم إنما السيادة لله وحده، يمارسها أفراد الأمة الإسلامية من خلال طاعتهم لقوانين الله وتنفيذ إرادته، وما الحاكم إلاُّ منفّذ لأوامر الله يختاره الناس، ويشير القرآن الكريم إلى أن مفاهيم

1– سورة المائدة، الآية (48–50) .

2– سورة الإسراء، الآية (9).

السلطة والقوة والسيادة لا تكون لأحد إلا الله وحده قال تعالى﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]، الله يأمر بإقامة العدل: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[2].

وليس لنا في هذا الموضوع أن نقدم كافة الآيات للتدليل على أن الإسلام دين ودولة ، لذلك يكتفي الباحث بما تقدَّم ليكون مدخلاً للموضوع ،وسيحاول الباحث قدر جهده أن يقدم الأدلة في الصفحات التالية كلما حانت الفرصة لذلك.

1- الإسلام دين ودولة :-

تعتمد أســـس الحكم في الإســـلام على قاعدتين، الأولى: هي القاعدة الفكريـة، والثانيـة: هي القاعدة العلميـة، وفيما يتعلق بالقاعدة الفكريـة نقول: إن النظام الإسلامي يقوم على أساس الإيمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأن الله خالق كل شـــيء وللخالق الحق أن يتصـــرف في أمور خلقه، ولما كان الإنســـان من خلق الله تعالى، فعليه أن يخضـــع لأمر الله، وبما أن الله خالق لكلّ شيء فهو بالتالي أعلم بما يصلح لعباده وما لا يصلح، فإذا أنزل الله على خلقه نظاماً فهو أفضـل الأنظمة عامة ؛ لأنه من صـنع الله وقد وضـع الأمورَ بالشكل الذي يؤدي إلى منفعة الناس كافة.

" فأســاسُ الإســلام أن يكون الله معبوداً، وعلى كافة الناس الخضـوع لله بمحبة كاملة، ولما كان الإنسان يخضع للقوانين الطبيعية دون أن تكون له إرادة فلا بدّ للإنسان أن يخضـع للشريعة الإلهية التي أنزلها الله على رسوله من أجل

3- سورة الملك، الآية (1)

4- سورة النساء، الآية، 58.

صلاح الدنيا والآخرة "[1]، إن الأساس الذي يقوم عليه نظام الحكم الإسلامي هو: أن الحكم أو الحاكمية لله، كما أنَّ واضع الأحكام هو الله وحده، وليس لأي فرد أن يُشرّع أصولاً قانونية غير التي سنّها الله ، أمّا في القضايا التي لم يرد فيها تفصيل ففوضت الشريعة مهمّة سن القوانين إلى أولي الأمر دون مخالفة للمبادئ العامة التي وضعها الإسلام ، والدليل على ذلك أنهَّ هو المختص بذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾[2] ويخاطب الله نبيه في سورة النساء فيقول سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً﴾[3].

فالله هو الحاكم الحقيقي للعالم، وقانونه هو: القانون الساميّ الأبدي والخالد، فالعالم في القرآن ليس إلا مملكة يحكمها ملك هو: الله عزّ وجلّ، ولقد أكدت آيات كثيرة هذا المعنى منها[8].

قال تعالى في محكم تنزيله ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[9] وقوله تعالى:﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ

5- د. محمود سعيد عمران وآخرون ، النظم السياسية عبر العصور ، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1999م، ص281.

6- سورة يوسف الآية 40 .

7- سورة النساء ، الآية 105

8- د. علي محمد شمبش ، العلوم السياسية ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس ، ط2 ، 1983 ص 235.

9- سورة آل عمران ، الآية 26.

عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ سَـــيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْـــحَرُونَ﴾[10] كما قال العزيز الحكيم ﴿وَلَئِن سَـأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[11].

يظهر من هذه الآيات كلها أنَّ الله هو الحاكم الحقيقيّ، وهو الذي خلق الســـموات والأرض بمن فيها، وبما أنه هو الخالق الأوحد ، فإنه لابد أن يكون الله ــ عزّ وجلّ ــ هو الذي وضع القانون والتشريع وأن قانونه لابد أن يكون قانوناً إلهيا خالداً ينطبق على الكون أو على الطبيعة بأســـرها ، ومن ثّم يكون قانوناً طبيعياً ، وهذا القانون الإلهي الذي تضـــمنه القرآن، يطبق على الطبيعة بأسرها ، يخطه الإنسـان في شكل مواد وبنود فيصُـبح مِنْ ثم قانوناً إنسـانياً أو قانوناً وضـعياً أو قانوناً مدنياً يصـلح للتطبيق على البشـر ويسـعى إلى تحقيق العدالة بينهم.

يترتب على كون الحكم لله نتيجتان هامتان:-

" النتيجة الأولى: ثبات القوانين واســـتمرارها - ولو تغير الحكام - وليس الأمر كذلك في القوانين الوضـــعية التي يضـــعها الحكّام لحماية المبادئ التي يعتنقونها وخدمة الأنظمة التي يقيمونها - وهي حين تضـــع القوانين تراعي مصـــلحتها دون غيرها من الفئات فإذا ما ذهبت الفئة الحاكمة وجاء غيرها تغْيرت القوانين لتحمي الفئة الجديدة ، وهكذا تتغّير القوانين من حين لآخر مما يؤدي إلى عدم احترامها والثقة بها.

النتيجة الثانية:- إحترام القوانين الشـرعية والثقة ؛ لأنّها من عند الله ولأنَ عصـــيانها يؤدي إلى عقوبة الله الدنيوية والأخروية كما قررَّ القرآن الكريم في

10- سورة المؤمنون، الآيات 85-89.

11- سورة لقمان، الآية25.

مواضـــع كثيرة منه ، وكل شـــريعة في العالم نقدّر قيمتها بقدر ما لها في نفوس الأفراد من طاعة واحترام وثقة".

يتضح بالإضافة إلى ما ذكر من نتائج ، أنّ مصدر الحكم هو الله حيث إنَّ الشـريعة تُعْنَي بصـلة الفرد بربّه بخلاف القانون الوضـعيَّ ، كما أنَّ الجزاء على مخالفة أحكام الشـــريعة ليس دنيوياً فحســـب"كما هو الشـــأن في القوانين الوضعية" بل هو جزاء أخروي، وحرصاً من الله على عباده ورحمة بهم سنّ لهم تشـريعاً يكفل لهم الطمأنينة النفسـية والاسـتقراء والعزة في الدنيا والآخرة إذا ما اتّبعوه ولم ينحرفوا عنه لِذا فقد حرَّم على عبادة الحكم بغير ما أنزل في قرآنه ونعتهم بصفات الكفر والظلم والفسق"[12].

يتضـح أنه من المسـلّم به أنَّ الإنسـان مهما بلغ من العلم والمعرفة ، فإنه لا يستطيع أن يدرك أو يحيط بطبائع الكون وكافة الأشياء ومقتضيات التشريع على الصورة التي تُؤمّن مصلحةَ الإنسانية في كافة الظروف " وبما أنَّ الإنسان يتأثَّر بعواطفه وشهواته بالبيئة التي يعيش فيها ، فهذا كلّه يجعله غير قادر على وضع تشريع للبشر كافة ".

2- نشأة الدولة الإسلامية:-

جاء الإسلام لينظم أمور الناس كافة، من حيث إنَّه تنظيم للإنسان مع ربّه عن طريق أداء العبـادة، وينظم العلاقـة التي تقوم بين الأفراد والمجتمعـات الإنسـانية ومن هنا كان الإسـلام عقيدة ودولة،ونظام وأخلاق، وتشـريع وسـياسـة وحكم، وحقيقة أنّ الإســلام دين ودولة لم يكن موضــع جدل بين المســلمين منذ عهد الرسول ﷺ حتى نهاية الخلافة العثمانية، ويؤكدَّ ذلك طبيعة الإسلام وتاريخ المســـلمين منذ هجرة الرســـول ﷺ من مكة إلى المدينة ، وأنَّ ما ورد في القرآن

12- د. عفيف عبد الفتاح صبارة ، روح الدين الإسلامي ، بيروت ، مطبعة الجهاد ، ط5 ، ص 268 ، 269.

الكريم يؤيد فكرة الدولة، كما أن ما أقرته السنة النبوية وسيرة الرسول ﷺفي علاقته بالدول التي جاورته تؤيد أنّ الإسلام دين ودولة.

فمرحلة المدينة امتدت منذ سنة 622م حتى سنة 632م والتي كان الحكم فيها للرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ،وكان المصدر الإلهي أساس القواعد السياسية التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم بدأت الدولة الإسلامية نشاطها في المدينة بعد أن تكاملت أركانها ، فقد وَجَد المسلمون إقليماً يستقر به، ووُجدت السلطةُ الحكوميةُ التي تتولى شؤونه"[13]،تعتبر الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة نقطة تحوّل في تاريخ الإسلام والمسلمين إذ أنها تحدد مرحلةً جديدةً في حياة الأمة الإسلامية وتاريخها ، لأن هذه المرحلة اتسمت بالاستقرار ، ففي المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى بدأ الرسول ﷺيرسي دعائم الدولة الإسلامية ويضع لها القواعد التي تسير عليها في حياته وبعد وفاته"[14]، ليس معنى هذا أن النظام الإسلامي لم يبدأ إلا في المدينة ، فقد بدأ هذا النظام فعلاً من قبل ، غير أنّ فترة ما قبل الهجرة كانت بالنسبة للدولة الإسلامية مرحلةَ تمهيد وإعداد للمرحلة التالية التي جاءت بعد الهجرة ، ففي الهجرة الأولى وجدت نواة المجتمع الإسلامي ، وتقرّرت قواعد الإسلام الأساسية بصفة عامة، وفي الهجرة الثانية تمّ تكوين هذا المجتمع ، وفصّل ما أجمل من القواعد وإكمال التشريع، وبدأ بتنفيذ وتطبيق المبادئ جميعاً فظهرت الحركة الإسلامية بصورة

13- د. نظام محمود بركات ، مقدمة في الفكر السياسي ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1985م، ص 90 .

14- د. فضل الله محمد إسماعيل ، الفكر السياسي في الإسلام ، الإسكندرية ، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2004 ، ط1 ، ص 178.

جديدة، أدّت إلى وجود مجتمع منظم على قواعد سياسية تحتَ قيادة رئيس واحد"[15].

مما ذكر بانتقال الرسول ﷺ إلى المدينة واستقراره وأصحابه فيها واتخاذها مقاماً دائماً لهم تم للمسلمين إقامة أول دولة لهم، وهي دولة ينطبق عليها التعريف القانوني الحديث للدولة حيث تتوافر لها كل الأركان التي يجمع عليها رجال القانون في الوقت الحاضر.

بدأ هذا المجتمع السياسي ـ المجتمع الإسلامي في المدينة – حياته الفعلية وأخذ يؤدي وظائفه، وُيحوّل المبادئ النظرية إلى أعمال ، بعد أن استقر في موطنه الجديد ، وضمّ إليه عناصر جديدة واستكمل حريته وسيادته ، فوجدت الدولة الإسلامية الأولى حرة كاملة السيادة ، ووضَعَتَ المبادئ الأساسية للتشريع الإسلامي ، ولم تكن هناك أية وظيفة من وظائف الدولة إلا قد قامت بها على أسس وقواعد مقررة"[16].قد قامت الدولة الإسلامية في المدنية بتنظيم الدفاع ، وحماية الأمن وإعداد الأداة لتنفيذ العدل بين الناس ، ونشر العلم ، وجباية المال ، وعقد المعاهدات ، وإيفاد السفارات ، وكان النبي ﷺ رئيساً لهذه الدولة ، كما كان في الوقت ذاته رائد للدين ومبشَّراً ورسولاً"[17] فقد قامت الدولة الإسلامية في المدينة برئاسة الرسول ﷺ لمدة عشر سنوات وضع فيها الرسول ﷺ الأسس والدعائم للدولة الإسلامية الكبرى وأوجد الروح التي تسيطر

15– د. محمد جلال شرف ، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام ، بيروت ، دار النهضة العربية ، 1982، ص 22 ، 23

16– د. صابر طمعية ، الدولة والسلطة في الإسلام ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، 2005 ، ط1 ، ص 51.

17– د. محمد نصر ، علوم السياسة ، دراسة في الأصول والنظريات ، دار عطوة للطباعة، 2005 ، ص 93

على الحياة السياسية ، وأقام النموذج للقدوة والقيادة فكانت فترة النبوة في نظر التاريخ الإسلامي مرحلة "تأسيس"[18].

علماً بأن الرسول ﷺ قد مارس مهام رئيس الدولة ، فقد حكم وقضى وأفتى في مختلف الأمور المالية والعائلية والجنائية والشرعية ، كما عين الولاة والقادة وجُباة الصدقات وجامعِي الزكاة وقَائَل الأعداء وراسل الملوك والحكام وعقد المعاهدات وغير ذلك من شُؤون الحكم.

ولهذا كانت أهم الأسس التي أرسى قواعدها الرسول ﷺ للحكم الإسلامي أن يكون الولاء للأمة والعقيدة وليس للقبيلة ، وأن الرابطة الدينية هي أساس النظام الاجتماعي، وأن الحاكم المسلم يجمع بين السلطتين :التشريعية والتنفيذية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[19] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[20]. وفي القرآن ـ أيضاً ـ آيات أمر الله رسوله الكريم بممارسة الشؤون القضائية والحربية والإدارية ، وكلّ هذه الأوامر تدخل في نطاق مهام الدولة ، ومن ذلك قوله تعالى:﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ

18- محمود فياض، النظام الإسلامي اسمى النظم، بحث نشر في مجلة " رسالة الإسلام" ، 1952، العدد الثالث، ص 224 .

19- سورة النساء الآية 59.

20- سورة النساء ، الآية 83

الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[21].وجاء أيضاً ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[22].

إذا ما أردنا الحديث عن السلطات التي يجب أن تتوافر في الدولة الإسلامية فهي لا تختلف كثيراً من حيث الشكل التنظيمي عن المفهوم المعاصر للسلطات وإن كانت تختلف اختلافاً جوهرياً من حيث الأساس والغاية، فالسلطة التنفيذية هي مجموع العاملين الذين يقومون بتنفيذ شريعة الله في الدولة.

أما السلطة القضائية فهي مجموع من تؤهلهم كفاءتهم الشخصية من علم وحسن خلق في القيام بمهام القضاء بموجب الشرع ، أماّ السلطة التشريعية فتتمثل بعد القرآن والسنة في المجتهدين وهم ليسوا من رجال السلطة التنفيذية وليسوا من موظفي الدولة ؛ بل هم أشخاص ، مستقلُّون تماماً يكتسبون صفة الاجتهاد من دراساتهم الدينية واللغوية ومن استعدادهم الخاص[23].

يمكن القول إنّ كل العاملين في السلطتين التنفيذ والقضائية والمجتهدين هم مقيّدون وليسوا أصحاب سلطات مطلقة كما يدعي بعض العامة فتلك السلطات تُتحدَّد بالأسس الآتية:-

- الخضوع التام للتشريع الإسلامي وعدم إجازة التعدَّية وبالتالي إصدار كل القوانين وفقاً لمبادئه أماّ إذّا تعدى أعضاء السلطات حدود الله فجاز عزلهم

21- سورة آل عمران ، الآية 159

22- سورة المائدة ، الآية 48.

23- د. علي محمد شمبش ، العلوم السياسية ، مرجع سابق ، ص 239-240

ومعاقبتهم وعدم طاعتهم، حيث إن المبدأ العام هو أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

– ليس للسلطة التشريعية أو أي عضو من أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية التشريع بما يخالف القرآن والسنة فالاجتهاد هو اجتهاد في حدود القرآن والسنة.

– يلتزم الحُكَّام مهما كانت صفتهم بالقواعد العامة لنظام الحكم الإسلامي التي حددها القرآن والسنة ، ولم يفصل في شأنها مراعاة لظروف مقتضيات التطور ، وضماناً لقدسية المبدأ بحيث لا يقبل التغيرّ[24].

مما تقدم يتضح أنَّ النظام السياسيَّ الإسلاميَّ قد دمج بين الدين والسياسية على أساس أن الإسلام دين ودولة ، حيث استخِدمَ الدين كوسيلة للوصول للسلطة ، كما كان الدين المتغير الأصيل في الفتوحات الإسلامية واستخدمت السلطة لتثبيت بعض المفاهيم والتفسيرات الدينية خاصة في مرحلة الصراع بين المذاهب الإسلامية .

أن الإسلام دين ودولة فهو لم يسمح بوجود أفكار مضادة كالتي ظهرت في الحضارة المسيحية ، وقد خلط المفكرون الذين ميزوا بين الدين والدولة والسياسة فأتّبعوا منهجاً تاريخياً لم يصلوا إلى مرتبة النظرية السياسية بالمعنى العلمي.

فالسلطة في الإسلام ليست تشريفاً وإنما تكليف يُسأَل عنه المكلَّفُ في الدنيا والآخرة وبذلك تتكوَّن واجبات أو اختصاصات الحكومة في نظام الحكم الإسلامي كما حدّدها الفقهاء من واجبات أو اختصاصات متعددة يُكمل بعضها

24– د. وهبة الزحيلي، نظام الإسلام ، منشورات جامعة قاريونس ، ط1 ، 1974 ، ص 248

بعضا [25].فلا يجب الاهتمام ببعضها دون الآخر حيث إنَّ هناك واجباتِ لها الصفة الدينية فهناك واجبات لها الصفة الدنيوية المحضة ،ولكنَّ هذا لا يعنيّ بأي حال من الأحوال، أهمية أو تميّزُ المجموعة الأولى عن الأخرى حيث أن الواجبات الدنيوية تؤدي في النهاية إلى غاية دينية، مثال ذلك : إقامة الحدود فهي وإن كانت وظيفة دينية فهي وظيفة دنيوية وسياسية[26].

مما سبق ذكره يتضح أن الإسلام جمع في أحضان الدولة الإسلامية قبائل العرب تحت لوائه ، وألّف بين قلوبهم، وقضى على العصبية الجاهلية ، فخضعوا جميعاً لحكم النبي وأوامر القرآن بعد أن كانوا يدينون لرؤسائهم ، وبذلك قامت في بلاد العرب حكومة مركزية محترمة عزيزة الجانب، وكان حماس العرب للإسلام وولائه له لا يقل عن حماسه لوثنيته واستنباله في الذود عنها ، ومن ثَمَّ بذل النفس والنفيس في سبيل نشر الدين وحمايته حتى دانت قبائل العرب له وأصبحت ترى في الإسلام رمز وحدتها وشعار مجدها وقد حملهم على الاستماتة في نشر هذا الدين الجديد ما ضمّنه من حسن ثواب الدنيا والآخرة وقصارى القول : إن الإسلام غَيَّرَ أخلاق العرب الذميمة ، وساعد على نشر الفضيلة بينهم حتىّ ظهر منهم رجال كثيرون اشتهروا بالورع والتقوى ، وبذلك جمع القبائل المتفرقة المتحاربة في دولة قومية واحدة أساسها الدين الإسلامي.

أيضاً ندرك إن الإسلام يفرض على الحكومة تولي شؤون البلاد والعباد وعدم السماح بالتقصير فيها فالحكومة مسؤولة مسؤولية كاملة أمام الأمة وأمام

25- أنظر في تفضيل هذه الأمور إلى ، د. محمد ضياء الدين الريس ، الفكر السياسي الإسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1966 ، الفصل السادس ، ص 276.

26- د. وهبة الزحيلي ، نظام الإسلام ، مرجع سابق ، ص233

الله فإذا قصّـــرت الحكومة أن تفرط في واجباتها وتهرب من مســـؤولياتها وأما الأمّة فإنها لن تستطيع الهروب أمام الله.

أيضـاً نسـتنتج بأن النظرية السـياسـية للدولة الإسـلامية جاءت معبرة عن عدة نظريات متباينة تعكس في جموعها مفهوم الأمة كعلاقة ســياســية ، وأن الأمة هي التجمع الحضـاري الذي يشـكل أسـاس الدولة وأن الأمّة الإسـلامية تقوم على فكرة اعتناق الجماعة للدين الإسلامي ، وليس على أساس العنصرية القائمة على وحدة الأصـــل أو العرق النابعة من رابطة الدم والجنس، وأن هذه العلاقة العقدِية هي أساس وحدة المجتمع والدولة في الفكر السياسي الإسلاميّ.

3- العلاقة بين الحاكم والمحكوم

يتبع فكرة الخلافة فكرة أخرى مرتبطة بها وتتصـــل بالعلاقة بين الحاكم بصورة مختلفة عن غيرها من الحضارات الأخرى التي قرنتها بالعلاقة الشخصية وبقيت تدور فيها حول التبعية والخضـــوع، لكنها في الفكر الإســـلامي جاءت لترتبط بمجموعة من المفاهيم الأساسية والقيم العقائدية ومنها :-

- الولاء للعقيدة والأمة وليس للحاكم أو الخليفة.
- الولاء علاقة تربط المواطن بالأمة وكذلك تربط المســـلم بغير المســـلم طالما كان يعيش داخل الدولة الإسلامية.
- الولاء غير مقيّد ويختلف عن الطاعة التي تصبح علاقة شخصية.
- الولاء لا يعني الإكراه ولا يقبله.
- الولاء لا يتعارض مع فكرة الثورة أو مقاومة الطغيان بل إن الاسـتجابة للثورة ضد الحاكم المستبد تأكيد لعلاقة الولاء[27].

هذا مع إقرار الإســـلام بواجب الولاء والطاعة للحاكم فقد حضّ الإســـلام على ذلك صـــراحةً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ

27- ابن تيمية ، السياسية الشرعية ، بيروت ، دار الكاتب العربي ، بدون تاريخ ، ص 21.

الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[28]أي أن طاعة الحاكم فرض من فروض الإسلام لكنَّها طاعة مقيدةُ ، وليست مطلقة فهي واجبة مادام ملتزماً بتطبيق الشريعة الإسلامية وقائماً على العدل بين الناس ، كما على الأفراد أن يعاونوه في كافة أعمال الخير وأن يبذلوا أرواحهم ودماءهم في الدفاع عن الحكومة ، كما أن لأفراد الدولة الإسلامية سواء المسلمين وغير المسلمين مجموعة الحقوق الأساسية التي على الدولة المحافظة عليها[29]. كما يَطلبُ الإسلام أيضاً من الحاكم أن يخضع لإرادة الشعب وَيأَخَذَ رأَيَهُ بالمشورة ، أما من ناحية الثورة على الحاكم فقد اختلف الفقهاء المسلمون في تحديد شروطها ووجوبها، وإن كان هناك شبه إجماع على إمكانية مقاومة الحاكم المستبد الخارج عن شريعة الله إن لم تؤد هذه المقاومة إلى فتنة تنفيذاً للحديث الشريف "فمن رأى منكم منكرً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[30].هذا وقد حدد الإسلام الظروف والملابسات التي تستوجب عدم إطاعة الخليفة وضرورة عزله ، وهي في الغالب تشكل النقيض للشروط الواجب توافرها في الخليفة المسلم ، ومن هذه الحالات زوال العقل أو فقدان القدرة الجسمية سواء الأطراف أم الحواس أو وقوعه في الأسر أو الكفر أو الردة أو الفسق....الخ[31].

28- سورة النساء ، الآية 59 .

29- الماوردي ، الخلافة والملك ، تعريب أحمد إدريس ، الكويت ، دار القلم ، 1978 ، ص 13.

30- مسلم : صحيح مسلم، تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، ج1، بدون سنة، ص669 رقم (99).

31- د. محمد جلال شرف ، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 103

مما سبق نستنتج أن العلاقة بين الحكام والمحكومين في الإسلام تقوم على التعاون في سبيل تحقيق شريعة الله والرفاهية للمجتمع كما جاء في قوله تعالى :﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[32]، وإن هذه العلاقة بين الفرد والسلطة في الدولة الإسلامية تقوم على أساس التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة السلطة ، فلا الحكام لهم سلطان مطلق على الأفراد مما يجعلهم عبيداً مملوكين لهم ، كما أنَ الأفراد ليسوا مطلقي الحرية بحيث يضرّون بالمصلحة العامة.

فالواجب في كل ولاية بحسبها، لأنّ قدرات الناس متفاوتة فإذّا تقدم لولاية معينة رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، اختير أنفعهما لملك الولاية وأقلهم ضرراً فيها ، فيقدم الرجل القوي والشجاع في إمارة الحروب على غيرها ، أما إن كانت الولاية بحاجة إلى الأمانة فيقدّم الأمين مثال ذلك الولاية في حفظ الأموال ونحوها،ويقدّم الأعلم والأروع في القضاء ، وباختصار الرجل المناسب في المكان المناسب ، فالإسلام يفرض على الحاكم و الحكومة مسؤولية كاملة أمام الأمّة وأمام الله .

4- المسؤولية والمساواة

يتميز النظام السياسي في الإسلام عن كافة النظم السياسية بتقرير مبدأ المسؤولية ،حيث يوجد في الإسلام منَ يمكن أن يكون بمنأى عنها، وذلك لأن عدم المسؤولية يعني أن غير المسؤول يحتل مكاناً مقدساً أو كونه معصوماً، وليس في الإسلام من يحتل هذه المكانة سوى رسول الله ﷺ.

إذا كانت الولاية أمانة في الإسلام، فكل مؤتمن مسؤول عما اؤتمن عليه لدى صاحب الحق فالإمام أو رئيس الدولة إلى جانب مسؤوليته أمام الله

32- سورة التوبة، الآية 71 .

مَســؤولُ أمام الأمة عما ائتمن عليه، وذلك لأنه تولّى الولاية عليها بالعقد الذي مَنحتَهَ حق الحكم وأَمَدَتهُ بالسـلطة، وما هو إلا وكيل فلها الحق أِن تسـأَله عن عمله ثم إنّ الأمّة رقيبة عليه، بما هي ملزمة به بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبما لها من الحق بوصَـــفها الطرف الأَوَّل في العقد، فإذا حاد عن الطريق السوي ولم يرع الأمانة، بأن جَارَ وظَلَمَ، أو بدَّل السيرة أو عطَّل الحدود أو خالف الشـرع، من أي وجه من الوجوه، فإن الأمّة قوامة عليه، ولها إما حق تقويمه أو حق عزله[33]. يســـتدل على حق الأمّة في مســـاءلة رئيس الدولة بالنصـوص القرآنية تصـف بأوصـاف بعض أفعال الحكام، ومن هذه النصـوص قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[34].

وقوله تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِـلَّكَ عَن سَـبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِـلُّونَ عَن سَـبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[35].

يلاحظ ما يأتي من الحاكم المتّبع للهوى، يُعدّ مفسـداً في الأرض، ويجب على الأمة أن تأمر بالكف عن ذلك وإلا كانت مقصّـــرة في واجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يسـتجب وجب عليها أن تحاسـبه وتسـأله عن أفعاله.

إذا كان مبدأ العدل ثم الشـــورى هما المبدءان الرئيســـيان لنظام الحكم الإسلامي فإن ذلك يعني أن مسؤولية الحاكم مسؤولية كبيرة وعظيمة، وذلك لأنّ الحاكم هو المسؤول الأوّل عن مدى تطبيق تلك المبادئ في الدولة الإسـلامية،

33- د. فضل الله محمد إسماعيل ، الفكر السياسي في الإسلام، مرجع سابق ، ص 318.
34- سورة البقرة ، الآية 205.
35- سورة ص ، الآية 26.

ومن هنا يتضـــح مدى مســـؤولية الحاكم في الحكم ، فالســـلطة أو الحكم في الإسلام ليست متعة وتشريفاً ، وإنما هي تكليف وسؤال مستمر في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، فإذا كان من بيده الســلطة ممتثلاً لأوامر الله ورســوله ، منهاجه العدل وســبيله الشــورى في الأمر وجبت طاعته وتأييده، أما إذا كان غير ذلك فلا طاعة له على أحد ، ويجوز للأمّة أن تقومه أو تعزله[36].

فالمســاواة في الإســلام ينظر إليها على أســاس أن جميع الناس خلقوا من أصـــل واحد، آدم أبوهم وأمّهم حواء[37]،يقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَـــاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَـــاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[38]. ويقرر الإسلام مبدأ المساواة بصورة مطلقة بغض النظر عن اللون أو الجنس أو اللغة أو الحالة الاجتماعية والاقتصـــادية ، ويقر ســبحانه وتعالى ذلك بقوله:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُـــعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[39].

ومن خلال هذه الأسس العامة التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي يســتطيع البحث اســتجلاء بعض ملامح هذا النظام ومبادئه في تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ومنها : أنّ السلطة السياسية في هذا النظام مقيدة بالتعليم

36- د. فؤاد محمد النادي، أسس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، الرسالة التي حصل بها على درجة الدكتوراه في " السياسة الشرعية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، غير منشور، 1972م، ص 270 .

37- د. نظام محمود بركات ، مقدمة في الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 98.

38- سورة النساء ، الآية (1).

39- سورة الحجرات ، الآية (13).

الدينية وأنَّ البعد السياسي للعلاقة بين الحاكم والمحكوم ينبع من البعد الديني ويقوم على الالتزام المستمر بالأخلاقيات.

لقد أكدَ القرآن ـــ أيضاً ـــ على ضرورة المساواة بين الناس وهذه المساواة ذاتها أعظم نصير، معنى الآيات الشريفة أن الناس متساوون أمام الله ، وأن الله لا يفضّل ذكراً على أنثى ،أو شعباً على آخر، أو قبيلة على قبيلة إلا بمقدار ما يتحقق فيها من تقوى، كما لم يميز القرآن بين الناس بسبب الأنساب فهذه الأنساب لا تعني أمام العلي القدير شيئاً ، فشرط لجماعة اليهود المساواة مع المسلمين في المصلحة العامة، وفتح الطريق للراغبين في الإسلام وكفل لهم التمتع بما للمسلمين من حقوق.

أن الرسول استطاع أن يجعل نفسه في المدينة على رأس جماعة من أتباعه كبيرة العدد أخذت في النمو يتطلعون إليه زعيماً وقائداً ، ولا يعترفون بسلطان غير سلطانه، دون إثارة أي شعور من القلق أو خوف من التعدي على السلطة المعترف بها ، وهكذا باشر الرسول سلطة زمنية كالتي يمكن أن يباشرها أي زعيم آخر مستقل مع فارق واحد هو أن الرباط الديني بين المسلمين يقوم مقام رابطة الأسرة والدم ، وعلى هذه الصورة أصبح الإسلام نظاماً سياسياً بقدر ما هو نظام ديني.

المبحث الثاني

المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية.

لكل نظام مبادئ وأُســـس يقومَ عليها ، وكلما كان المنطق أقرب إلى المبادئ ، وأكثر احتمالاً للتطبيق الفعلي، ولمّا كان النظام أكثر واقعية كان أجدر بالبقاء والاســـتمرار، والنظام الذي تقوم عليه الدولة الإســـلامية له من المبادئ ما يجعله متميزاً عن أي نظام آخر[40].

فالمصادر القدسية، والتي تشمل القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، وهما مصدران تتميز نصوصهما وأحكامهما، بالطابع الإلهي المباشر وغير المباشر، وفي مجتمع كانت العقيدة الدينية، عامل نشأته الأولى، ومرتكز بنائه، ومحدّد هويته وشخصيته، من الطبيعي أن يكون الدين الأساس الأول لتنظيرات الســـياســـة وتطبيقاتها في نطاق الســـلطة الحاكمة وتأييداتها، أو خارجها وفي مواجهتها[41].

وإذا كان بمقدورنا الحديث عن المضامين والأبعاد السياسية في النصوص القدسية وليس عن مضمون نصوص مباشرة ومحددة، فإن ذلك يبدو بجلاء في القيم التي دعا إليها الإسلام والمبادئ التي بشر بها وعمل على نشرها، وكانت نصوصه القدسية محملة بها، وهي القيم والمبادئ المتجسدة في التالي.

1- الشورى :-

بلغ الاهتمام بهذا المبدأ فأصبح اسم الشورى لإحدى سور القرآن الكريم وقد سبق أن قدّمنا لبعض الآيات الواردة في القرآن والمتعلقة بالشورى ، والحقيقة أن مبدأ الشـــورى مبدأ منزل من عند الله ولم يتقرر نتيجةً لمطالبة طائفة من الناس، وهذا المبدأ جاء ذكره في القرآن الكريم تكريماً للإنســـان الذي جعله الله

40- د. محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، مرجع سابق، ص 105

41- د. وهبة الزحيلي، نظام الإسلام، مرجع سابق، ص 233 .

في الأرض خليفة، ولقد طبّق الرسول الكريم مبدأ الشورى في غزوة بدر وطبقه الخلفاء الراشدون من بعده، وفي حكم الدولة كان على كافة الحكام المسلمين تطبيق هذا المبدأ ، فإذا سجّل التاريخ لأحد الحكام أنه لم يطبق مبدأ الشورى فلا يكون ذلك حجة ضد الإسلام ، بل يكون الخطأ عند الحاكم الذي أهمل مبدأً من مبادئ الإسلام ، وأتمنى أن ينتبه القارئ إلى هذه النقطة وأن يطبّقها على الكافة فلا لوْم على الإسلام، بل اللّوْم على من يطبّقون شرائعه.

وعلى أية حال ، علينا أن نتبع خطى الرسول الكريم الذي كان يستشير المسلمين في الأمور التي تحتاج إلى المشورة، لأنه ليس للرسول أن يستشير المسلمين في كافة الأمور ، فهناك آيات قاطعة وصريحة لا تحتاج لرأي إنما كان الرسول يستشير المسلمين في الأمور التي لم يرد فيها نص ، كما لا يصح للشورى أن تنتهي إلى ما يخالف النصوص الشرعية.

الشورى تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة واختيار أفضلها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتم التعرف والوصول إلى أصوبها وأحسنها للعمل به لتحقيق أفضل النتائج[42]. وتمثّل الشورى بهذا المعنى أحد دعائم النظام السياسي في الإسلام؛ لأنها وليدة آراء مستخلصة من قوّة الجماعة، وتنطوي فكرة الشورى في النظام على حق الترشيح والانتخاب كأساس لاختيار الحاكم وحقَ الاعتراض كوسيلة لمراقبة الحاكم وتعبير الشعب عن حقوقه وواجباته ، وقد اعتبر مبدأ الشورى كأساس للحكومة الصالحة ودعامة تتلاقى عندها سائر الرغبات والأماني؛ لأن الشورى في أبسط أحكامها خير من رأي الفرد لأنها تُعبر عن الرأي الجماعي[43]. الشورى تُوجَّه ، بطبيعة الحال

42- د. محمد عبد القادر فارس ، النظام السياسي في الإسلام ، مكتب الرسالة الحديثة ، عمان 1980 ،ص 79.

43- د. نظام محمود بركات ، مقدمة في الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 97.

لمن يستطيع الاستجابة لها، وهم أهل الرأي في مجالها ، ولكنّ الحاكم قد يمتثل وقد لا يمتثل لأمر الشـــورى، وأغلب الحكام يتســـلطون ولا يمتثلون ، لذلك لزم تدخل المحكومين، وقد أوجب الله جلَ شـأنه على جماعة المسـلمين الأمر بكل خير ومعروف، والنهي عن كل شـي ومنكر[44]. الشـورى في الإسـلام من لزوم حرية الإنســان وحرية الإنســان في الإســلام يراها التقدير ولجمتها التكريم وهي على هذا النحو لا تسـمح لفرد من دون الناس أن يدعيَ لنفســه العبقرية والذكاء ليتـاح لـه الإنفراد بـالرأي والقرار ، ذلـك أن الحكمـة، تقول إن جلاء الأمور لا يمكن إلا باجتماع العقول، فالعقول كالمصـابيح كلما اجتمعت واتّسـعت دائرتها زاد نورها– وسطع بريقها– ووضـح السبيل وعلى هذا النحو لم تكن الشورى في الإســـلام يومـاً وفقـاً على الخواص من دون عـامـة النـاس مـا امتثلوا لقواعـد الشريعة[45] ، قال عزّ وجلّ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[46].

يلاحظ أنه يتوجّب على الحاكم أن يرجع إلى الشـــعب أو مجلس شـــورى يتمتع بثقة الشعب لأخذ استشارتهم في تدابير أمورهم، والشورى هنا واجبة على الحاكم وليست اختيارية.

لقد طبّق المسـلمون الشـورى وعلى رأسـهم رسـول الله ﷺ قولاً وعملاً[47] وغير ذلك كثيراً

44– د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط1 ، 2005 ، ص233.

45– د. محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية، طبعة دار المعارف، مصر، ط4، 1966– 1967، ص 166 .

46– سورة الشورى، الآية 38.

47– د. محمدعمارة، نظرية الخلافة الإسلامية، دار الثقافة ، القاهرة1979م، ص288.

أمّا بالنسبة للناحية العملية فقد كان رسول الله الأسوة الحسنة في تطبيق هذا المبدأ الإسلامي في الحكم والحياة حيث استشار النبي ﷺ أصحابه في وقائع كثيرة[48].

يمكن أن ينتبه القارئ إلى هذه النقطة وأن يطبّقها على كافة مبادئ الإسلام ، فلا لوْم على الإسلام، بل اللوم على من يطبقون شرائع الإسلام.

من أمثلة الشورى عند الرسول ﷺ: بعض ما دار في غزوة بدر ، عندما بلغ الرسول ﷺ استعداد قريش لحماية قافلتهم، وتأكّد أن الحرب ربما تقع بين المسلمين وأهل قريش، وقد استشار الرسول أصحابه في هذا الأمر، وبعد ما تكلّم أبوبكر وعمر بن الخطاب قام المقداد بن عمرو وقال: "يا رسول الله امض لما أرادك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى قال تعالى :﴿قَالُواْ يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَداً مَّا دَامُواْ فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾[49]ثم أتم المقداد حديثه، فقال له الرسول ﷺ خيراً ودعا له ثم قال: أشيروا علي أيها الناس ، وكان يقصد بذلك الأنصار الذين أخذوا عهداً بحماية الرسول في المدينة[50].

ولمّآ كانت المعركة ستأخذ مجراها خارج المدينة، كان الرسول ﷺ حريصاُ على معرفة رأي الأنصار في الحرب المقبلة، وقد تكلّم سعد بن معاذ الأنصاري وقال: أجل لقد آمنّا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، فامض يا رسول الله، لما أردت ونحن معك، وعلى ذلك تأكد الرسول ﷺ أنّ رأيَ المهاجرين والأنصار متفقون على الخروج للمعركة، فاستعدوا والأمثلة على أن

48- د. علي محمد شمبش، العلوم السياسية ، مرجع سابق ، ص 250.

49- سورة المائدة، الآية 24 .

50- البخاري : صحيح البخاري ، ط1 : عبدالرؤوف سعد، المنصورة مكتبة الإيمان،1423هـ، 2003م، كتاب المغازي ، باب عزوة الحديثة ، رقم (41-78) ، ص870.

الرسول ﷺ كان يأخذ بالشورى عديدة[51]، أمر القرآن بضرورة تطبيق مبدأ الشورى، ولقد سار الرسول الكريم على هذا المبدأ وطبقه طوال حياته، رُوِيَ عن أبي هريرة أنّه قال: "لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله[52]. بل كان الرسول ﷺ يوم بدر، وبادر فنزل على أدنى ماء من بدر ، فجاء الخباب بن المنذر الأنصاري، فقال: يا رسول الله : أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال الرسول : بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال : يا رسول الله : إن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فتنزله ثم نغور ماء وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملأه ماء فنشرب ولا يشربون فقال الرسول ﷺ: لقد أشرت بالرأي ثم نهض ومن معه من الناس"[53].

لقد كان من الممكن أن يُوحىَ إلى الرسول ﷺ بالرأي الصائب فُيفْرَضُ على الناس دون مشورة ولكن الله عزّ وجلّ أراد أن يكون مبدأ الشورى هو المبدأ العام في النظم السياسي والاجتماعي للأمّة فجعل من الرسولﷺ أسوة للمؤمنين وأمره أن يشاورهم في الأمر ، ومعنى هذا أنّ نظام الشورى كان نظاماً معترفاً به في الدولة الإسلامية، فاختلف المتكلمون في كون الله أمر رسوله بالاستشارة مع أنّه أيده ووفقّه على أربعة وجوه : أحداها أنه عليه السلام أمرَ بمشاورة الصحابة استمالة لقلوبهم وتطييباً لنفوسهم، والثاني : أمرَ بمشاورتهمُ في الحرب

51- د. محمد سعيد عمران وآخرون ، النظم السياسية عبر العصور ، مرجع سابق ، ص283.

52- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهيقي ، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط1، ص1344.

53- الحاكم (ابوعبدالله بن محمد النيسابوري) : المستدرك على الصحيح : بيروت ، دار الكتاب العلمية ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، ط1 ، 1411هـ /1995م ج3 ، ص482، رقم (5801).

ليستقر له الرأي الصحيح فيعمل به، والثالث : أنه أمر بمشاورتهم لما فيها من النفع والمصلحة ، والرابع : إنما أمرَ بمشاورتهم ليقتدي به الناس.

الواقع إن الشورى في الإسلام ذات شقّين: الأوّل شورى في اختيار الحاكم والثاني شورى في إدارة الحاكم ومراقبة الحاكمين، والأوْلى أن يتم اختيار الحاكم من قبل المسلمين، وهنا يجب اختيار الأصلح مِمّن تتوفر فيه شروط معينة ، والثانية مشاركة المسلمين في تقديم النصح للحاكم ومراقبة الأعمال الحكومية حتىلا يحدث انحراف داخل الدولة[54].

تقوم الشورى في الإسلام على المبادئ التالية:-

- حرية الناس في التعبير عن أرائهم في أمور المجتمع.
- تقع مسؤولية تصريف أمور الدولة على عاتق من يتمّ تعيينه برضا الناس.
- يتمتع أفراد مجلس الشورى بالحرية الكاملة في الإدلاء بآرائهم التي يمليها عليهم الإيمان والعلم.
- يتكون مجلس الشورى في الإسلام من الأفراد الحائزين على ثقة المسلمين ورضاهم .
- التسليم بما يُجمعّ عليه أهل الشورى أو أكثرهم، فلا يجوز لولي الأمر أن يأخذ برأيه الخاص ويترك الآراء الأخرى[55].

الحق إن الإسلام لم يُرد أن يشق على المسلمين بتعيين نظام واحد لهذه الشورى (أو تعداد صورها ليختاروا منها ما يقتضيه الزمان والمكان) ، فترك

54- د. فضل الله محمد إسماعيل ، نظام الحكم في الإسلام ، الإسكندرية ، مكتبة بستان المعرفة ، 2006 ، ص 156

55- د. رجب عبد الحميد ، مبادئ العلوم السياسية ، دار أبو المجد، القاهرة، 2008 ، ص 103-104.

لهم الاختيار والتنظيم والشـــورى ، معتمداً في ذلك على إخلاصـــهم لدينهم وإخلاصهم لأنفسهم، وليقررّوا الشكل الذي يدور لتحقيقها. وبالكيفية التي تطمئن إليها نفوسهم حسب مقتضيات الظروف والأحوال[56].

ويجب أن يفهم جميع وجوب الشورى تتعلَق بالأمور التي لم يرد فيها نصَّ وأنه لا يجوز من يلجا للشـورى والاجتهاد في الأمور التي ورد فيها نصٌ وتقدم لنا الوقائع التاريخية التي تدل واضحة على جواز الشورى ، وذلك بما فعل النبي ﷺ لمشورة أصحابه سواء في غزوة بدر والخندق، كما أنّ جمهور المسلمين قد لجؤوا إلى الشورى في انتخاب الخليفة الأوّل عقب وفاة الرسول، ﷺ، لكن تجدر الإشارة هنا إلى الإسلام قد حدد مبدأ الشورى كمبدأ عام ولم يحدّد وصفاً معيناً، ولم يلزم المسلمين بنظام أو طريقة معينّة، وترك للأمة الإسلامية أن تختار بما يتلاءم مع أحوالها الاجتماعية وظروفها.

وإذا ما درســـت مبدأ الشـــورى لأولياء الأمور لاتخاذ الطرق المناســـبة للوصول إلى الرأي السليم، فقد كان الرسول ﷺ وتطبيقاته في التاريخ الإسلامي. نلاحظ عدة أمور منها: أنّ النص على مبدأ الشـــورى جاء بالمرونة بحيث لم يقيد المسلمين بصورة معينة لاتّباعها وليس في ذلك عيب، فالإسلام دين لكل زمان ومكان، وهنا جاء ترك الأمر في الشورى يستشير لأولياء الأمور لاتخاذ الطرق المناسبة للوصول إلى الرأي السليم، فقد كان الرسول ﷺ كبار الصحابة، وكان الخلفاء يأخذون رأي الصحابة وأهل السابقة في الإسلام، وإن ذلك لا يمنع أن يقوم أي مجتمع مسلم على تنظيم الشورى بالطريقة التي تناسبه على أن لا يخالف الشريعة الإسلامية.

لا يمكن أن ندخل في دقائق هذا المبدأ من حيث نظامه ومدته الزمنية، وهيئته فالحديث عنها في تفصيلاتها تتناولها الكتب المتخصصة وقد لا أكون

56- د. محمد عمارة ، نظرية الخلافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 288.

منصفاً إذا ما تحدثت فيها في عجالة، ولكن هناك ثلاث نقاط أقدّمها باختصار للتعريف بها فقط، وهذه النقاط تتضمنَّ الإطار العام للشورى فمن حيث نظامها فهي : تتعلق بجميع الأمور في هذه الحياة خاصّها وعامها صغيرها وكبيرها، وذلك لأنَّ هذا المبدأ مبدأ حياة مثل أن يكون مبدأ للحكم، أما من حيث الإلزامية فهي ملزمة لجميع المسلمين الذين يريدون أن يتصفوا بصفة المساواة في الحقوق والواجبات، أما بالنسبة لهيئة الشورى فأرى أنها تختلف باختلاف الموضوع محل البحث، وهذا لا يمنع ، بل من الأفضل أن تكون هيئات شورى ترد إليها الأمور لمعرفة دقائقها ووضع ضوابط لها بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، وبالتالي فشرط العلم لابد أن يتوافر فيمن يختار لهذا الشأن وهناك نقطة هامة فيما يتعلق باختيار هيئة الشورى ، وهي وإن كان العلم شرطاً أساسياً في اختيار هيئة الشورى وخاصّة في الأمور التخصصية والمسائل الدقيقة، فإنني أقول إن الشرط الثاني المهم إلى جانب العلم هو اختيار من يقول كلمة الحق ولا يخشى في الله لوْمة لائم (ومن يسعى إلى مرضاة الله قبل مرضاة عبد الله) فيصلح الدين والدنيا، وعند اختيار صاحب الكلمة الصادقة ستتقدم الدولة وتنجو الأمة من استغلال أهل العلم للدين في تصريف أمور حياتهم على أهوائهم.

2- العدل

والقاعدة الثانية في الإسلام هي العدل ، والعدل ضرورة لإقامة الحق وإقرار المساواة بين الجميع حتى تشيع الطمأنينة بين المسلمين وينتشر الأمن ويجعل الروابط بين أفراد الأمة الإسلامية قائمة على التوازن والإخاء والآيات التي وردت في القرآن الكريم كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ﴾[57]، والآيات الواردة في القرآن الكريم كثيرة نذكر منهاأإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللّهَ لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[58]، وفي الحديث القدسي من قول الرسول الكريم "يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا"[59] ومن قول الرسول أيضاً: "أياكم و الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة "[60].

تشكل العدالة بمعنى الحياد وعدم التحيز، فالمبدأ الأصيل الذي يقوم عليه النظام السياسي الإسلامي هو إعطاء كل ذي حق حقه وعدم الاعتداء على الآخرين، وقد أخذ مفهوم العدالة في الحضارة الإسلامية طابعاً وظيفياً وقانونياً في أحد منافسيه قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾[61].

يمتد مبدأ العدالة ليشكّل القيمة السياسية العليا في النظام السياسي الإسلامي، حيث يصبح مفهوم العدالة أحد شروط الصلاحية للممارسة القيادية لا للقضاء فقط بل يتعدى ذلك للخلافة والإمامة، كما أنّه يصبح عنصراً من عناصر استخدام السلطة وشرطاً ملزماً لممارستها ويصل في نهايته ليعبّر عن

57- سورة النحل ، الآية 90.

58- آل عمران، الآية، 182 .

59- الأحاديث القدسية : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة السنن، مصر، وزارة الأوقافط 16 ، القاهرة ، 1422هـ /2002م ص264. مسلم: صحيح مسلم ، باب تحريم الظلم، ج10، ص8 وما بعدها هامش القسطلاني رقم الحديث 265.

60-الدارمي : سنن الدارمي ، حققه: فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ،القاهرة ، دار الريان للتراث، ودار الكتب العربية، بيروت ، ط 1 ، 1987م، باب تحريم عن الظلم،مج2، ص 313، رقم (2516).

61- سورة النساء الآية ، 58

أحد خصائص النظام السياسي المثالي[62]. أمر الله تعالى المؤمنين أن يكونوا مبالغين في تحري العدل، وأن يكونوا شهداء بالحق مطلقاً لوجه الله لا لغرض دنيوي ولو كانت هذه الشهادة على أنفسهم أو على والديهم وأقرب الناس إليهم، ولم يكن المشهود عليه غنياً يرجى خيره ويخشى بأسه ، أو كان فقيراً يشفق عليه ويترحم فلا تمتنعوا عن الشهادة على الغني طلباً لرضاه أو على الفقير شفقة عليه فإن الله أولى بهما وأعلم بمصالحهما[63]،في الآيات السابقة ظهر بوضوح حرص الإسلام على إقامة العدل حتى مع الأعداء فمعنى الآيات أنه يجب ألا تحمل كراهة قوم أو عداوتهم المؤمنين على ترك العدل ، فالعدل أقرب إلى تقوى الله ، وتقوى الله هي الأساس ومعيار التمييز بين الناس في الدارين ، وتتضمن هذه الخاصية أيضاً العدل مع غير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين على أرض واحدة[64]. يقول الرسول ﷺ "إلا من ظلم معاهداً ، أو نقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا خصمه يوم القيامة"[65] وكما قال في حق الذمي : "من أذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"[66].

من الملاحظ أنّ حقيقة العدل الذي نادى به الإسلام هو عدل مطلق والعدل اسم من أسماء الله الحسنى، يوصف به الفرد والمجتمع ، والعدل بين

62- د. عبد الحميد متولي، الإسلام ومبادئ نظام الحكم ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1976 ، ص 11.

63- عفيف عبد الفتاح طبارة ، روح الدين الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 278.

64- د. وهبة الزحيلي ، نظام الإسلام ، مرجع سابق ، ص 254.

65- سنن أبي داوود ، لأبو داوود سليمان بن الأشعث الجستاني، بيروت، دار الكتاب العربية ، بدون تاريخ، ج3، ص136 الحديث رقم (30-54).

66- كنز العمال في سنن الأقوال، لعلاء الدين علي بن حسام، تحقيق بكري حياتي وصفوت السقا، الناشر مؤسسة الرسالة ، ط5، 1401هـ، 1981م، ج1، ص362، حديث رقم 10990.

الأفراد: هو إعطاء كل ذي حق حقه، أما المجتمع العادل فهو المجتمع المنظم بالقوانين لضمان وصول الحق إلى كل فرد من أفراده وأساس العدل وعدم التحيز والتجرد عن الهوى.

إن العدل الإسلامي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المساواة ؛لأنَّ العدل في اللغة معناه التسوية في المعاملة أو المساواة بين الناس دون تمييز بين أبيض وأسود وبين عربي وأعجمي ، فإذن : العدل دعوة للمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات سواء كان ذلك في النواحي السياسية أو الاقتصادية أو القانونية[67].

ومن هنا تزول التفرقة بين الناس وهذا أسمى ما تصبوا أنظمة الحكم إلى تحقيقه في عالمنا المعاصر ولقد حمّل الرسول ﷺ على محاولة التمييز بين الناس أمام القضاء والشريعة فقال فيما يرويه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : "إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها"[68].

مما سلف ذكره يتضح أن كان العدل يؤدي إلى المساواة بين الناس صغيرهم وكبيرهم ، غنيهم وفقيرهم، قويهم وضعيفهم ، إذاً فالعدل أساس الحياة في الإسلام بين بني البشر.

ولماّ كان العدل من أسس الإسلام وواجب على الحاكم العمل به ، وكان الحاكم غير قادر على النظر في جميع قضايا الأمة الإسلامية ، لذلك أصبح

67- أظر، علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم " بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام، 1952م، ص 10.

68-البخاري : صحيح البخاري : كتاب الحدود، باب : إقامة الحدود الشريف الوضيع ، مرجع سابق ، ص 13-65.

القضاء مؤسسة على درجة بالغة الأهمية في الدول، فعن طريق القضاء يعتمد المواطنون في الوصول إلى حقوقهم ، وعن طريقه تقام الحدود ، والقضاء هيئة مستقلة لها كافة الصلاحيات لضمان إحقاق الحق وتأمين العدالة[69].

ويلاحظ العدل من أســـس الحكم ودعائمه القوية ومما هو معروف في الإسلام أن الإمام العادل: كما ورد عن الرسول ﷺ سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله[70]. يتّضـــح أن العدل يكون في توزيع الحقوق والواجبات وهو من أهم أعمال الحاكم أو المسؤول ، ويكون في إقامة الحدود والقصاص ،كما يكون بين طوائف المسلمين إذا تخاصمت، ومع أهل الذمة ، ويتدرج العدل في المجتمع إلى العدل عند الأفراد، فالعدل بين الزوجات.

فالعدل في الإســـلام الذي يتولّاه الحاكم والقضـــاء هو: العدل في التنفيذ وإقامة الحدود ، فالأحكام إذا صدرت ولم تنفّذ أصبحت عديمة الجدوى ، فيخرج الناس عن طريق الصـــواب ، ولما كان العدل يقصـــد به حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، كان من الضروري المساواة في تنفيذ أحكام القضاء والحدود[71].

مما تقدم يمكن القول إن الإســـلام ينظر إلى الناس كافة نظرة العدل والتساوي ؛لأنهم من أصل واحد والفرص متكافئة أمام الجميع دون تمييز لأصل أو نسب أو لون في إحقاق الحق بينهم.

3- الحق والحرية.

69- د. محمود سعيد عمران وآخرون ، النظر السياسية عبر العصور، مرجع سابق . ص 286-287.

70- البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الزكاة ، باب الصدقة،مرجع سابق، ص295-296.

71- د. نظام محمود بركات ، مقدمه في الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص97.

وهو المبدأ الثالث في الإســـلام: فهو من أهم المَثلُ التي يعتمد عليها الإسلام في تزكية نفوس المسلمين ورفعة شأنهم ، وهو أيضاً من أهم الدعائم التي يقوم عليها حكم المسلمين في تحقيق غاياتهم وأهدافهم.

يتمثل الحق في الإســـلام عقيدة وقولاً وعملاً، فالحق يُمثّل العقيدَة الصحيحَة، والعلمَ النافَع الصالح، فقد كان الإسلام دعوةّ الحق. والصراع بين الحق والباطل قائم منذ الخليقة والمسلمون جميعاً مطالبون بالتمسك به وإعلاء كلمته، والمعروف أنَّ الحق لا يقوم وحده ، وإنما ينهض به الرجال ذوي الصفات العالية والخلق الكريم[72].أما حق الأمن فلا تملك الســـلطة العامة في الدولة الإســلامية الاعتداء ظلماً على حرية إنســان ، وذلك لأن شــريعة الإســلام قد حددت حدوداً بأوامرها ونواهيها ، وَشرَّعت لمحاورة هذه الحدود عقوبات بعضها مقدرة منصــوص عليها وبعضــها ترك تقديره لولاة الأمر وهي التعاذير والنتيجة التي تترتب على ذلك أنه لا جريمة إلا في تعدي على حدود الله ، ولا عقوبة إلا وفق ما شرع الله[73].

فالإسلام نهى عن العدوان إلا على الظالم قال تعالى :﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[74].ويجعل الاعتداء على الظالم مماثلاً لاعتدائه لا يزيد والدليل قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّـــهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَـــاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[75]. وحين تقتصر الجريمة

72- د. محمود سعيد عمران وآخرون ، النظم السياسية عبر العصور ، مرجع سابق ، ص 288.

73- د. فضل الله محمد إسماعيل ، نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 177.

74- سورة البقرة ، الآية 193.

75- سورة البقرة ، الآية 194.

على مخالفة حدود الله ، فإنّ ذلك يقيد سلطة الحاكم لا محالة ، ويكفُلُ الحرية الفردية ويؤمن الإنسان من الاعتداء على ذاته ويشيع بالتالي في حياة المؤمنين حوافز الأمان والاطمئنان[76].

أمَّا حرمة المسكن فقد كفلها الإسلام في الآية الكريمة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[77].

يلاحظ من هذه الآيات القرآنية أنَّ جميع المؤمنين وفي مقدمتهم من يتوّلُون الأمر في الأمة مطالبون بالمحافظة على حرمات المساكن، بل إن مسئولية أولي الأمر في الأمة النهي عن انتهاك حرمات المساكن هي مسؤولية مضاعفة أولاً : باعتبار الولاية العامة التي لهم على الأفراد، وثانياً : باعتبارهم من المؤمنين الدخلين في عموم الخطاب الموجَّه من الحق تبارك وتعالى.

والحقيقة أنّ التمسك بالحق وإعلانه والجهر به من أعظم الفضائل حتى لا تقوم للباطل قائمة والأمر هنا يَتَطلّب الدُعَاةَّ إلى الحق الذي يعملون على نشره ، وهؤلاء الدعاة الذين ينادون بالحق هم الذين تنهض على أكتافهم الأمم ، ولا يمكن أن نتصوّر أمّة ليس بها دعاة للحق ، وإذا وجدت مثل هذه الأمّة فيكون ذلك إيذاناً بزوالها من صفات هؤلاء الدعاة أن لا يَخْشَوْنَ في الحق لوْمة لائم وألّا يَخشَوْا إلا الله وألّا يخافوُا أحداً سواه.

76- محمد البهي ، الإسلام في حل مشاكل المجتمعات المعاصرة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط1، 1973 ، ص 119.

77- سورة النور، الآية 27-28.

فالآيات القرآنية الشريفة حول الحق والتمسك به وكذلك الأحاديث النبوية كثيرة ومواقف المسلمين الأوائل مع الرسول الكريم عديدة وتاريخ الإسلام يقدّم لنا أمثلة وفيرة عن المناداة بالحق ومساندته وتأييده.

الحرية : تعتبر الحرية من أهم القيم الإسلامية باعتبارها أساس كل شيء ، فالحرية ضرورة للإنسان حيث لا تتحقق إرادته إلا في جو من الحرية الكاملة الواعية التي لا تضر المجتمع ولا تتعدى على حريات الآخرين.

والمقصود بالحرية هنا الحرية العقائدية والفكرية ، والإسلام يضمن الحرية للإنسان والحرية عامة لجميع ما سنه الدين الحنيف من عقائد لإقامة مجتمع إسلامي إنساني سليم .

حرية العقيدة أو الحرية الدينية منصوص عنها في القرآن الكريم ، ويمكن إيجازها في النقاط التالية:-

- لا إكراه في الدين ويعني بذلك عدم إكراه إنسان على ترك دينه ، وإكراهه على عقيدة بذاتها وفي القرآن الكريم : ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[78].

أن الإسلام احترم حرية الإنسان وترك له اختيار الدين الذي يرضاه على أن يحترم دين الآخرين، فالإسلام أباح الأطعمة للمسلمين من طعام أهل الكتاب والممنوع من ذلك منصوص عليه في القرآن الكريم وذلك بقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ

78- سورة البقرة ، الآية 256.

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[79].

ومن ذلك يتبين أن حرية الاعتقاد تتكون من عناصر ثلاثة ، أولها تفكير حر، والثاني عدم الإكراه على عقيدة معينة بأي نوع من أنواع الإكراه ، والثالث العمل وفق ما يعتقده الإنسان ويدين به.

مادام الإسلام قد ترك للناس حرية العبادة فإنه قد ترك لهم أيضاً حرية ممارسة ما يبيحه لهم دينهم من طعام وشراب، والحرية مكفولة لأصحاب الديانات الأخرى في ممارسة ما يعرف باسم الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والنفقة والمواريث وغير ذلك دون أن يتعرض لهم أحد[80].وحرية الجدل والمناقشة مباحة لأصحاب الديانات الأخرى في حدود الأدب والعقل والمنطق.

القرآن الكريم يأمرنا بذلك في قوله تعالى :﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[81]، ومن قوله تعالى أيضاً ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[82].

فالإسلام قد أباح الحرية الدينية ، ولم يحدث في تاريخ الإسلام أن أكره إنسان على ترك دينه واتخاذ الإسلام ديناً له ، ولم يمنع أهل كتاب من ممارسة عبادتهم بالطريقة التي يرتضيها دينهم، فبالإضافة إلى الآيات القرآنية التي نزلت

79- سورة المائدة ، الآية 3.

80- برنارلوس، لغة السياسية في الإسلام ، ترجمة د. إبراهيم شتا ، بيروت، دار قرطبة للنشر والتوثيق والأبحاث، 1993 ، ط1 ، ص 103.

81- سورة النحل ، الآية 125.

82- سورة العنكبوت، الآية 46

حول هذا الموضوع نرى الرسول الكريم يوصي بعدم إيذاء أهل الذمة، كما أوصى أبو بكر بحسن معاملة الرهبان في أديرتهم، وأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خارج كنيسة القيامة في القدس، والمعروف أيضاً أن اليهود والنصارى عاشوا تحت الحكم الإسلامي في رعاية وأمان ، وأن بعضهم وصل أرفع المناصب في الدول الإسلامية أن الله سبحانه وتعالى كان بإمكانه أن يجعل الناس جميعاً يدينون بالإسلام ولكن الله خلق للإنسان العقل وبعد ذلك فهو مخير بين الإيمان والضلال [83].

كما أقر الإسلام حرية التفكير : وطالما له حرية التفكير فله أيضاً حرية التعبير عن أفكاره، والإنسان مميز عن غيره من المخلوقات ، فإذا كانوا على صواب عدل ولي الأمر عن خطئه ، وإن كان العكس أقنعهم ولي الأمر بوجهة نظره[84].لا يقتصر الأمر على إعطاء الحرية للرجال فقط، بل أعطاها الإسلام للرجل والمرأة على السواء ، ولعل في قصة المرأة التي جاءت عمر بن الخطاب عندما أراد أن ينهي عن الغلو في الصداق ، عارضته امرأة ، واستشهدت بقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾[85] .ولم يعترض عمر بن الخطاب وأقر بخطئه وقال : أن كل الناس أعلم منك يا عمر حتى النساء أصابت امرأة وأخطأ عمر[86].والواضح أن الأمر الوحيد الذي حرمه الإسلام في حرية العقيدة هو

83– د. فضل الله محمد إسماعيل ، نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 178.

84– د. عبدالحميد متولي ، الإسلام ومبادئ نظام الحكم ، مرجع سابق ، ص291.

85– سورة النساء ، الآية 20.

86– ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، كتاب النكاح : باب صداق النساء ، ط1 ، 1426هـ ، 2009، ص317، وأنظر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، راجعه محمد إبراهيم الحسناوي، القاهرة ، دار الحديث ، 1423، 2002م، د.ط ، مج 3، ج5، ص92.

الدعوة إلى هدم الدين أو إضعافه أو الترويج للزندقة والإلحاد، وهنا يجب الضرب على أيدي الذين يروجون للكفر باعتبارها دعوة خبيثة يجب الحجر عليها.

حرية الرأي في الأمور الدينية ليس مشاعاً لأي إنسان ، فلابد لمن يتصدر بمثل هذه الأمور أن يكون على درجة عالية من العلم والتفقه في الدين وأحكامه فلا يصح أن يترك أمر إبداء الرأي في الأمور الدينية لكل من أراد، أيضاً كفل الإسلام للفرد حرية إبداء رأيه ونهى عن مصادرته ؛لأن حرية الرأي هي الوسيلة إلى إعلان دعوة الإسلام وتوصيلها للناس، والحرية السياسية والمدنية مكفولة في الإسلام ويتجلى ذلك في اختيار الحاكم أو المشاركة في اختياره، ومراقبة ومتابعة أعمال الحكام وإبداء الرأي فيها إذا لزم الأمر ، وأن يكون ذلك كله في الإطار الإسلامي وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية فلا يجوز أن يبدي المسلم رأياً سياسياً أو دينياً يتعارض مع القرآن الكريم والسنة الشريفة.

أما حرية التعبير والتفكير ومراقبة الحاكم فهو أجر أكد عليه الحكام المسلمين ومن ذلك ما جاء في خطبة أبي بكر بعد اختياره خليفة لرسول الله ، فقد قال "يأيها الناس : إني قد ولّيتُ عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وأن رأيتموني على باطل فسَدِّدُونيِ ، أطيعوني ما أَطعت الله فيكم ، فإذا عصيتهُ فلا طاعة لي عليكم، إلا إن أقواكم عندي الضَّعيفُ حتى آخذ الحق لهُ ، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق منه ، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم"[87].ويأتي مثال آخر مع عمر بن الخطاب عندما قال له رجل: "اتق الله يا أمير المؤمنين فاعترض أحد الحاضرين وقال للرجل: تقول

87- د. أحمد زكي صفوت ، هجرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة ، العصر الجاهلي ، عصر صدر الإسلام ، ج1، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر، 1352هـ ، 1933م/ رقم 494، ص22.

لأمير المؤمنين:اتق الله، فتدخّل عمر بن الخطاب وقال لرجل : دعه فليقلها فإنه لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم"[88].

مما لا شك فيه أن مثل هذه الدرجة من سعة الصدر وترك الحرية للناس كان له أكبر الأثر في إرساء قواعد الإسلام وأحكامه ، فالحرية السياسية مكملة للحرية الدينية والحرية المدنية تابعة لهما، فلكل مسلم الحق في الحرية في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه والعمل الذي يختاره وغير ذلك طالما سار ذلك في حدود الإسلام والشريعة وإن مخالفة ذلك يعرضه للعقاب في الدنيا والآخرة وعن الحرية المدنية يأتي الحديث عن الرق ولعل ما قام به الإسلام من القضاء على المنابع التي تسبب الرقيق، والإكثار من المنافذ التي تؤدي إلى تحريرهم وجعل تحرير الأرقاء تعبيراً عن طاعة الله خير دليل على الحرية المدنية.

الخاتمة

مما سبق ندرك أن الإسلام أتى بقواعد تضمن الحكم العادل وغير المستبد ؛لأن واضع الأحكام أساساً هو الله وهو أعلم بعباده، هذا بخلاف القوانين الوضعية أو الدساتير التي وضعها من بيده السلطة لتتمشى مع أهوائه ولاشك أن جميع أدوات الحكم التي لا تتمسك بالدين كشريعة لها تصنع قوانين أو دساتير تتلاءم مع رؤيتها ولتحقيق مصالحها وتعبّر عن إرادتها التي تعتبرها مطلقة، هذا مما يجعل تلك القوانين الوضعية والدساتير الموضوعة تتغير بين يوم وليلة وذلك بمجرد تغيّر أداة الحكم.أما التشريع الذي يجب أن يتبع فهو الدِّين وعندما نتحدث عن الدِّين فإن المقصد هو الإسلام، حيث أن الدِّين عند

88- أبو يوسف القاضي ، كتاب الخراج ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ، ص12.

الله الإسلام استناداً لقول الله تعالى :﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[89].

يتميز الدين الإسلامي بالخصائص التالية .

– إنه الفيصل بين الحق والباطل والخطأ والصواب .

– إنه يتضمن مبادئ أساسية عامة لا تتغير بتغيير الأحوال والظروف أو بتغير الحكام أو الأمم.

– إن مصدره هو الله فيتصف لذلك بالثبات والاستقرار مما يعطيه صبغة الاستقرار اللازمة للرقي والتقدم السليم وصفة الاحترام من قبل متبعيه.

– إنه لا يفصل بين الدين والدنيا ، فهو يربط ، كما أوضحت بين الأمرين ويعتبرهما مكمّلين لبعضها.

وبعد هذا الاستعراض لموضوعات الفكر السياسي سواء فيما يتعلق بالدولة أو النظام السياسي، نستطيع أن نلخص ملامح الحياة السياسية في المجتمع الإسلامي.

– إن الدولة الإسلامية دولة عقدية تخضع لقانون إلهي سامي ولقيادة مؤمنة بالأفكار والمبادئ الإسلامية، وأن هذه الدولة تقوم على أساس المبدأ ، وليس على أساس العرق أو الرقعة الجغرافية مما جعل هذه الدولة أقرب إلى مفهوم الأمة منه إلى مفهوم الدولة الحديثة كما أن هذه الدولة كانت ذات صبغة عالمية وترفض مفهوم الحدود الجغرافية.

– إن هدف الدولة الإسلامية هدف أخلاقي ، وهو تحقيق العدالة الاجتماعية وصيانة الأخلاق، ولذلك كانت المهمة الأساسية للحكومة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

89– سورة آل عمران، الآية85.

– إن القيادة الإسلامية كانت ترجع في الأساس إلى مقومات ذاتية تقوم على الكفاءة والعلم بأمور الدين وترفض الصفقات الأخرى، وأن مهمة القيادة تنحصر في تنفيذ الشريعة وإدارة شؤون المسلمين.

– انعدام الصفة السياسية للسلطة التشريعية والأفراد بعلوية القواعد الدينية على التشريعات البشرية وأن عملية التشريع لم تكن تتعدى تفسير المبادئ العامة التي نزلت في المصادر الأساسية في الإسلام كالقرآن والسنة النبوية.

– استقلال السلطة القضائية وتمتعها بالحياد والتمييز بين سلطة فصل الخصومة وهي من واجب القضاة وسلطة الإفتاء التي اعتبرت كنوع من التخريج للحدود أو التفسير للقوانين والتشريعات.

إن ثبات الأحكام في شريعة المجتمع أمر هام وضروري للاستقرار النفسي لأفراد المجتمع واحترام تلك الشريعة ولن يتم ذلك الاستقرار والاحترام إلا إذا كان الدين هو المصدر الرئيسي للقواعد القانونية أو لشريعة المجتمع ، وهذه الشريعة التي هي الإسلام كما أقرها الله واختارها للناس كافة دون تمييز أو حدود، ليست محل صياغة وتأليف لأنها ثابتة وأصيلة وتكون أهميتها في الخصائص التي سبق ذكرها والقواعد العامة والأسس التي لم تتوافر لأي نظام في الحكم بصفة مطلقة وعليه يمكن وضع الأحكام لنظام إسلامي في أي مجتمع من المجتمعات دون مخالفة لما حدده الله والرسول من قواعد عامة ومبادئ سامية تهدف إلى سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.

خلاصة القول،فأني حاولت عرض خصائص نظام الحكم الإسلامي في هذا البحث وذلك بطريقة موجزة، والتعريف بذلك النظام دون التعمق في تفصيلاته ودقائقه ودون إدعاء العلم بكل شي، ومن خلال هذا العرض الموجز لنظام الحكم في الإسلام ووفقاً للنهج الإسلامي يمكن إجمال النقاط التي توصلت إليها في الآتي:–

– أتى الإسلام بعقيدة ونظام منظم لجميع شؤون البشر دون تمييز بسبب لون أو إقليم أو جنس أو ثروة.

– فصل الإسلام كثير من الأمور التي لا تختلف تطبيقاتها من مكان إلى آخر أو من وقت إلى وقت وترك بعض الأمور الأخرى موضحاً مبادئها العامة دون تفصيل تجنباً لصعوبة تطبيقاتها مع اختلاف الأقوام والأزمان.

– إن القرآن الكريم والسنة هما المصدران الأساسيان للتشريع وما يأتي بعدهما يجب ألا يتعارض معهما.

– تميز الإسلام بخاصية فريدة وهي عدم سماحه بوجود رجال دين أو كهانة أو وساطة فالمسؤولية نحو الدين مسؤولية كل فرد مسلم دون تمييز لأي سبب، والسعي يجب أن يكون للدين والدينا منها أمران يكملان بعضهما ، وإذا سأل العبد "الإنسان" لا يسأل إلا ربه الذي خلقه وهو كفيل به.

– هدف الإسلام من نظام الحكم أو السلطة هدف عام يسعى من يتولى السلطة إلى تحقيقه في حدود مبادئ العدالة والمساواة والشورى وذلك لضمان القدر الأكبر من الطمأنينة والأمان النفسي والمادي لجميع أفراد المجتمع دون تمييز سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر :

القرآن الكريم (برواية قالون عن نافع)

الأحاديث النبوية

1. ابن ماجه : سنن ابن ماجه، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1426هـ، 2009، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، راجعه محمد إبراهيم الحسناوي، القاهرة، دار الحديث، د.ط ، مج 3، ج5، 1423، 2002م.

2. أبو يوسف القاضي ، كتاب الخراج ، بيروت ، دار المعرفة ، بدون تاريخ.

3. سنن أبي داوود ، لأبو داوود سليمان بن الأشعت الجستاني، بيروت، دار الكتاب العربية ، بدون تاريخ.

4.كنز العمال في سنن الأقوال، لعلاء الدين علي بن حسام، تحقيق بكري حياتي وصفوت السقا، الناشر مؤسسة الرسالة ، ط5، ج1401،1هـ، 1981م.

5. البخاري : صحيح البخاري ، ط1 : عبدالرؤوف سعد، المنصورة مكتبة الإيمان، كتاب المغازي ، باب عزوة الحديثة، 1423هـ، 2003م.

6. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهيقي ، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط1، بدون سنة.

7. الحاكم (أبو عبدالله بن محمد النيسابوري) : المستدرك على الصحيح : بيروت، دار الكتاب العلمية، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، ط1، 1411هـ /1995م.

8. الدارمي : سنن الدارمي ، حققه: فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ،القاهرة ، دار الريان للتراث ، ودار الكتب العربية، بيروت ، ط 1 ، مج2 ، 1987م.

9. الأحاديث القدسية : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة السنن ، مصر ، وزارة الأوقاف ط 16 ، القاهرة ، 1422هـ /2002م مسلم: صحيح مسلم ، باب تحريم الظلم، ج10، هامش القسطلاني.

10. مسلم : صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار احياء التراث العربي، ج1، بدون سنة.

ثانياً : المراجع

1. روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح صبارة ، بيروت، مطبعة الجهاد، ط5 بدون سنة.

2. علوم السياسة ، دراسة في الأصول والنظريات ، محمد نصر ، دار عطوة للطباعة، 2005م.

3. السياسية الشرعية، ابن تيمية، بيروت، دار الكاتب العربي، بدون تاريخ .
4. الفكر السياسي الإسلامي ، محمد ضياء الدين الريس ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1966م، الفصل السادس .
5. العلوم السياسية، علي محمد شمبش، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس ، ط2 ، 1983م.
6. النظم السياسية والقانون الدستوري، ماجد راغب الحلو، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط1، 2005م .
7. الخلافة والملك، الماوردي، تعريب أحمد إدريس، الكويت، دار القلم، 1978م.
8. النظريات السياسية، محمد ضياء الدين الريس، طبعة دار المعارف، مصر، ط4، 1966- 1967 م.
9. النظام السياسي في الإسلام ، محمد عبد القادر فارس ، مكتب الرسالة الحديثة ، عمان 1980م.
10. النظم السياسية عبر العصور ، محمود سعيد عمران وآخرون ، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1999م .
1. الفكر السياسي في الإسلام ، فضل الله محمد إسماعيل، الإسكندرية ، مكتبة بستان المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 2004 م.
12. الدولة والسلطة في الإسلام، صابر طمعية، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2005م.
13. لغة السياسة في الإسلام ، برنارلوس، ترجمة إبراهيم شتا ، بيروت، دار قرطبة للنشر والتوثيق والأبحاث، 1993م ، ط1 .
14. الإسلام ومبادئ نظام الحكم، عبد الحميد متولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1976م.

15. الإسلام في حل مشاكل المجتمعات المعاصرة، محمد البهي، القاهرة، دار الفكر العربي ، ط1، 1973م.
16. مبادئ العلوم السياسية،رجب عبد الحميد ، دار أبو المجد، القاهرة، 2008م.
17. مقدمة في الفكر السياسي، نظام محمود بركات ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، 1985م .
18. نظام الحكم في الإسلام، فضل الله محمد إسماعيل، الإسكندرية، مكتبة بستان المعرفة، 2006 .
19. نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، محمد جلال شرف ، بيروت، دار النهضة العربية ، 1982م
20. نظرية الخلاقة الإسلامية، محمد عمارة، دار الثقافة ، القاهرة ، 1979 م.
21. نظام الإسلام، وهبة الزحيلي، منشورات جامعة قاريونس، ط1974،1م.

ثالثاً : الرسائل العلمية :

1. أسس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، فؤاد محمد النادي، الرسالة التي حصل بها على درجة الدكتوراه في " السياسة الشرعية"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، غير منشور، 1972م.

رابعاً : المجلات والدوريات :

1. النظام الإسلامي أسمى النظم، محمود فياض، بحث نشر في مجلة " رسالة الإسلام"، العدد الثالث، 1952م .
2. الإسلام وأصول الحكم علي عبد الرازق، " بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام، 1952م .